المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، كلف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون ووضع عنهم ماهم عنه يعجزون ، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .أما بعد ...

إن الحق عند فقهاء المسلمين هو ما كان مصلحة لها أختصاص بصاحبها شرعا ، وقد عينت الشريعة الاسلامية حقوق البشر وفرضت حرمتها وقدسيتها ،فالسعادة لايمكن ان تتحقق اذا ماكان البحث عن المصالح مطلقا من غير تقييد ، ولهذا أرست الايات القرانية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة أسس تقييد الحق ومنع ممارسته على نحو يضر بالغير .

وان الحق في القانون هو استئثار يقره شخص من الاشخاص يكون له بمقتضاه التسلط على شي معين أو قضاء معين من شخص اخر وهذه الميزة تمنح صاحبها سلطة الاستفادة من مضمون الحق عن طريق ممارسة السلطات التي تخولها هذا الحق والملكية حق مشروع للانسان له الحق في تملك ماشاء وفق حدود الشرع والانظمة والقوانين وقد اخترت دراسة هذا الموضوع (نظام الملكية بين الشريعة الاسلامية والشرائع القديمة (دراسة مقارنة))؛ لان الفقه الاسلامي هو موطن الدراسة التفصيلية التي جهد فيها الفقهاء عن الاستنباط والاحكام من مصادر الشرعية .

إن نظرية الملكية هي وليدة الفقه الاسلامي وهي بارزة في ايات القرأن وأحاديث السنة النبوية وهي من المبادئ التي حفظت بها الحقوق ؛ حيث صاغها الفقهاء المسلمون وفقا لما أتى به الشارع سبحانه وتعالى في كتابه العزيز.

وفي المقابل فأن القانون الوضعي قد تصدى لهذه النظرية، وأعتمدتها الكثير من التشريعات ، وقد قمت من خلال هذه الدراسة تبيان نقاط التلاقي والافتراق هذه النظرية في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، سائلاً العلي القدير أن يوفقني فيها .

أولاً / أهمية البحث وسبب أختياره : تكمن أهمية البحث في كونه يتعرض لأ ثر الاختلاف بين الشريعة الاسلامية والشرائع القديمة .حيث أن الاسلام جاء نورا ورحمة للعالمين، أن الخالق عز

وجل رحيم بعباده فجعل الدين حنيفاً سمحاً ميسراً لامعسراً ، لاسيما في هذا العصر الذي ابتليت فيه أمتنا في العديد من مظاهر الغلو والتطبع والتطرف التي اســأت للاسلام والمسلمين .ومن هنا بدأت فكرة هذا البحث تتبلور في ذهني ، من خلال ايماني وثقتي بأن جوهر الشريعة الاسلامية كان ولازال قائماً على رفع المشقة عن كاهل العباد، ولابد من أخراج هذه الفكرة الى النور والمساهمة في اظهار حقيقة هذه الشريعة مع الشرائع الاخرى، ودرء الاباطيل التي ينسجها اعداؤه عنه، وتسليط الضوء على مجمل الاختلافات بين الشريعة الاسلامية والشرائع الاخرى في ضوء تلك المفاهيم.

ثانياً/أهداف البحث: يهدف البحث الى تحقيق العناصر التالية :

١- التعرف على أسباب الاختلاف في نظام الملكية بين الشريعة الاسلامية والشرائع القديمة.

٢- بيان مفهوم المقاصد الشرعية في الشريعة الاسلامية والشرائع الاخرى القديمة .

٣- التعرف على أثر الاختلاف بين الشريعة الاسلامية والشراع القديمة.

ثالثاً/ منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي والاستنباطي عند دراسة الشرائع ، فلاحظت أن كتب الشريعة الاسلامية قد اعتنت بتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية، وتقديم الشريعة الاسلامية بصورتها الحقيقة للناس والعالم الغربي، فكان الاختلاف بين الشريعة الاسلامية والشرائع الاخرى دليلا تاريخياً قوياً وعظيماً على سعة هذه الشريعة واحتواءها على الشرائع القديمة .

رابعاً/ خطة البحث : يشتمل البحث على المكونات والمباحث التالية :

- المبحث الاول :نظام الملكية بين الشريعة الاسلامية والشرائع العراقية القديمة .
- المبحث الثاني : نظام بين الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية القديمة .
- المبحث الثالث: نظام الملكية في الشريع الاسلامية والقوانين الرومانية القديمة .
- المبحث الرابع : نظام الملكية في الشريعة الاسلامية والقوانين اليونانية القديمة.
- المبحث الخامس : تأثيرات القوانين القديمة على بعضها البعض.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

المبحث الاول

نظام الملكية بين الشريعة الاسلامية والشرائع العراقية القديمة

لعل من نافلة القول أن نفتتح هذه المقارنة التحليلية بين الشريعة الاسلامية والشرائع العراقية القديمة فيما يخص نظام المكلية وكما يأتي :

١. في إصلاحات اوروكجينا[١] أقر بان ملكية مقاطعة المعبد تعود إلى الإلهة وهكذا فإنها تستثنى من ملكية الحاكم،فقد أعاد اوروكجينا أملاك الإلهة واكد كون (الاشتاكو) حارس لأملاك الأرباب مؤكداً كون العرش ما هو إلا أمانة من الإلهة وما الملك إلا مدبراً لأمور المدينة له[٢] أما في الشريعة الإسلامية فهو ظاهر في المساجد إذ جعلها الله سبحانه وتعالى له ، فقد جاء في القران الكريم : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)[٣] وليس يراد من ذلك إلا أنها لجماعة المسلمين يؤدون فيها عبادتهم وشعائرهم[٤].

٢. في قانون اورنمو المادة (٢٧) والتي تنص " اذا تسلط رجل وزرع حقلا يعود الى شخص اخر ،فاذا اقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده، ولكن المغتصب (اي الذي زرع الحقل) قد تجاهله ،فأنه (أي المغتصب) سوف يخسر حتى المصروفات (التي دفعها على الحقل)"[٥] أما في الشريعة الإسلامية فالغصب محرم في الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٦]وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[٧] والغصب ضرب من أكل أموال الناسب الباطل ، فيكون محرماً وأما السنة : فما رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ قال في
خطبه له أيام النحر " فان دماءكم وموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم" [٨]وعن انس (رضي الله عنه) عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال : " لا يحل مال امرئ مسلم ، إلا بطيب نفس منه "رواه الشوكاني[٩] وعن

سعيد بن زيد قال :سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾يقول : من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع أرضين" [١٠]أما الإجماع : فقد اتفق المسلمون على تحريم الغصب ، لا يعلم بينهم خلاف في ذلك[١١].

– المادة (٢٨) من قانون اورنمو والتي تنص "اذا تسبب رجل في اغراق حقل مزروع يعود لرجل اخر ،عليه ان يدفع (لصاحب الحقل) ٣ كور من الشعير لكل ايكو[١٢] من الحقل."[١٣] أما في الشريعة الإسلامية ، فان ذلك يدخل ضمن الاتلاف وإتلاف الشئ إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة ، وهذا اعتداء وإضرار ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [١٤] وقال عليه الصلاة والسلام :" لا ضرر ولا إضرار في الإسلام "[١٥] وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة ، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ، ليقوم الضمان مقام التلف ، فينتفي الضرر بالقدر الممكن[16].

–وفي المادة (٢٩) من قانون اورنمو "اذا أجر رجل أرضا زراعية تعود لرجل اخر من أجل زراعتها ، ولكنه لم يزرعها بل حولها (بسبب اهماله)الى أرض جرداء ،عليه (أي المؤجر)ان يدفع (لصاحب الارض) ٣ كور من الشعير لكل ايكو من الحقل"[17].

أما في الشريعة الإسلامية فانه لا يجوز لمالك الأرض أن يؤجر أرضه للزراعة مطلقاً ، سواء أكان مالكاً لرقبتها ومنفعتها معاً ، أم مالكاً لمنفعتها فقط ، أي سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية ، وسواء كان الأجر نقوداً أو غيرها . كما انه لا يجوز أن يؤجر الأرض للزراعة بشئ مما تنبته من الطعام أو غيره ، ولا بشئ مما يخرج منها مطلقاً ، لأنه كله إجارة. وإجارة الأرض الزراعية غير جائزة مطلقاً . فقد جاء في سنن النسائي عن الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال : " من كانت له ارض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ولايكريها "[18] وجاء في صحيح مسلم : " نهى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ"[19] وجاء في سنن النسائي : " نهى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾عن كراء الأرض. قلنا : يارسول الله ، أذن نكريها بشئ من الحب ، قال : لا . قال : وكنا نكريها بالتبن ، فقال : لا . وكنا نكريها بما على الربيع الساقي ، قال:

لا ، ازرعها أو امنحها آخاك " والربيع النهر الصغير أو الوادي ، أي كنا نكريها على زراعة القسم الذي على الربيع ، أي على جانب الماء[20] .

٣. في شريعة لبت عشتار[٢١] المادة (١٨) والتي نصها : " اذا مالك العقار او مالكة العقار قد تغيب ولم يدفع ضريبة العقار ،وتحملها (أي الضريبة) شخص غريب ولمدة ثلاث سنوات ، ولم يحدث ان جرد المالك الحقيقي من الملكية خلالها . وبعد ذلك (اي بعد مرور الثلاث سنوات) يمتلك العقار الرجل الذي دفع الضريبة ولا يحق للمالك الحقيقي اقامة الدعوى ضده."[٢٢] أما في الشريعة الإسلامية فان حكم المال المفقود من جنس العروض والعقار ، فلا ينفق على زوجته وأولاده ، لأنه لا يمكنه الإنفاق إلا بالبيع ، وليس للقاضي أن يبيع العقار والعروض على الغائب بالإجماع ، لان البيع على الغائب في معنى الحجر عليه ، ولكنه أن جاز على الحاضر و لا يجوز على الغائب [٢٣].

المادة (٢٤) من لبت عشتار والتي تنص " اذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها اطفالا فان مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصة اطفالها . ولكن اطفال زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية سوف يقتسمون اموال ابيهم بالتساوي"[٢٤] أما في الشريعة الإسلامية فقد قال تعالى(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ)[٢٥].

وفي السنة عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف ، وان كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان ، وان كان معهن ذكر بُدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته ، فما بقى فللذكر مثل حظ الأنثيين" [٢٦].

٤. أما في قانون اشنونا[٢٧] فان المادة (٣٩) والتي نصها "اذا اراد أحد الاخوة أن يبيع حصته مقابل نقود (وكان) اخوه (الاخر راغبا في الشراء) فبوسعه (اي الاخ الراغب في الشراء) ان يدفع نصف الثمن (الذي يدفعه) شخص خارجي."[٢٨] أما في الشريعة الإسلامية فيقابلها حق الشفعة فالشفُعة مشروعة على خلاف القياس بالسنة والإجماع أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام "

الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً "[٢٩] وقوله "جار الدار أحق بالدار من غيره "[٣٠]وما روي عن جابر﴿رضي الله عنه ﴾ أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾" قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه (محلة الشخص) أو حائط (بستان) أو أرض لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باعه ولم يؤذنهِ فهو أحقُ به[٣١]

٥.أما في شريعة حمورابي فان المواد (٢٨،٢٩،٥٤) المادة(٢٨)والتي تنص":اذا اسر جندي اوسماك في اثناء الخدمة المسلحة للملك ، وكان ابنه قادرا على القيام بالالتزامات الاقطاعية فعليهم ان يعطوه الحقل والبستان ، وعليه ان يمارس حقوق والده الاقطاعية"،المادة(٢٩) والتي تنص" فاذا كان ابنه صغيرا ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الاقطاعية ، فان ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته وتقوم والدته بتربيته "المادة (٥٤) والتي تنص"فان كان غير قادر على تعويض الحبوب ، فعليهم ان يبيعوه وممتلكاته ، وعلى المستأجرين (الفلاحين) الذي اتلف حبوبهم أن يقتسموا (الثمن)"،. أما في الشريعة الإسلامية فيقابلها مابيناه سابقا في حكم المادة (١٨) من قانون لبت عشتار .

المادة (٤٠) والتي تنص"(اذا) باعت كاهنة من الدرجة العليا او تاجر اوغريب حقله وبستانه وبيته لقاء فضة ، للمشتري(الحق) في ان يمارس حقوقه الاقطاعية (في)الحقل والبستان والبيت الذي اشتراه."[٣٢] أما في الشريعة الإسلامية فان البيع معناه لغة مطلق المبادلة سواء كانت مبادلة مال بمال لقوله تعالى " أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة"[٣٣] ومعناه شرعاً مبادلة المال بالمال، والمراد المال المتقوم ،وحكمه انه متى استوفى شروطه كان لازماً أي: لا يستقل احد المتعاقدين بنفسه بل لابد من رضا الاخر ويترتب عليه أثره ، وهو ملك المشتري للمبيع والبائع للثمن بمجرد إتمام العقد ولو لم يحصل تسليم ولا تسلم[٣٤]

المادة (٤٥) من قانون حمورابي"اذا أعطى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم (صاحب الحقل)حصة حقله . وبعد ذلك دمر اله الاعاصير ((ادد)) الحقل أو خربه الفيضان ،فان الخسارة تقع على الفلاح (وحده)."[٣٥] أما ما يقابلها في الشريعة الإسلامية فيما بينه بعض الفقهاء فانه إذا استأجر إنسان أرضاً فزرعها فتلف الزرع ولو بجائحة سماوية (فلا شئ على المؤجر) فيما قبضه من الأجرة . وان لم يكن قبضها فله الطلب بها لأنها تستقر بمضي المدة ، انتفع المستأجر أولاً[٣٦].

المـواد المكملـة

المادة (ب) والتي تنص"..........،عليه ان لا يعطيه ....بسعره . فاذا دفع حبوبا أو نقودا أو حاجات عينية لبيت عليه التزامات اقطاعية والبيت (هو جزء) من بيت جاره ، بغية شرائه ، فأنه سوف يخسر كل شيء دفعه والبيت يعود لصاحبه . واذا لم يكن على البيت التزامات اقطاعية ويرغب في شرائه ، فأنه يستطيع ان يدفع حبوبا أو نقودا أو حاجات عينية لقاء عقار كهذا ." تقابلها في الشريعة الإسلامية حق الشفعة كما ذكرنا في المادة (٣٩) من قانون اشنونا .

اما المادة (جـ) والتي تنص"اذا عمر رجل أرضا بورا(تعود لجاره) دون علم جاره،فأنه (سوف يخسر البيت (الذي بناه) و(الارض)تعود(لصاحبها)."[٣٧] أما في الشريعة الإسلامية فان إحياء الأرض يكون بشروط منها إلا تكون مملوكة لأحد من قبل ، فالأرض التي تهدم بناؤها أوالتي لا تنتج زرعاً لإساءة استعمالها لا تكون مباحة ، ولا يصح لأحد إحياءها؛ لأنها مملوكة لغيره [٣٨].

المادة (١١٧) من قانون حمورابي "اذا احرج رجل بسب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع(نتيجة ذلك) زوجته أو ابنه اوأبنته مقابل نقود أو أنه وضعهم تحت عبودية (دائنة)، فعليهم ان يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة" [٣٩]، أما في الشريعة الإسلامية فان البيع مبادلة المال بالمال ، فلا ينعقد بيع الحر ، لأنه ليس بمال ، وهكذا بيع أم الولد ، لأنها حرة من وجه ، لما روي عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال " اعتقها ولدها "[٤٠].وروي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال في أم الولد : " لاتباع ولا توهب وهي حرة

من الثلث "[٤١] نفى عليه الصلاة والسلام جواز بيعها مطلقاً، وسماها حرة ، فلا تكون مالاً على الإطلاق[٤٢].

-المادة (١٥٠) في قانون حمورابي " اذا اهدى رجل لزوجته حقلا أو بستانا أو أموالا منقولة ودون لها بذلك رقيما مختوما . بعد(وفاة) زوجها لايحق لاولادها مطالبتها (بما اهداها زوجها)، وتستطيع الام بعد ذلك ان تعطي (ممتلكاتها) الى ابنها الذي تحبه ولا يجوز ان تعطيها الى شخص غريب.

"والمادة (١٦٥) والتي تنص"اذا اهدى رجل حقلا او بستانا او بيتا لابنه المفضل في نظره، وكتب له بذلك رقيما مختوما ،فعندما يقتسم الاخوة(التركة) بعد ذهاب الوالد الى أجله،عليه ان يأخذ الهدية التي أعطاها أياه والده، وبالاضافة الى ذلك،عليهم ان يتقاسموا اموال بيت الوالد بالتساوي"[٤٣] تقابلهما في الشريعة الإسلامية الهبة ومعناها شرعاً تمليك المال في الحال بلا عوض أما تمليك غير المال كالمنافع وتمليك المال بعد الموت أو بعوض فلا يسمى هبة[٤٤].

وعن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ قال : " لو دعيت الى ذراع أوكراع لأجبت ،ولو أهدي الي ذراع او كراع لقبلت"[٤٥] وهنا ندب إلى التهادي ، والهدية هبه.وعن عمر بن الخطاب﴿رضي الله عنه﴾ قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فانه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى انه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها أن لم يرض عنها ، ونحوه من الدلائل المقتضية لشرعية الهبة ، من غير فصل بين ما إذا قرن بها شرط فاسد أو لم يقرن ، وعلى هذا يخرج ما أذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها ، أو وهب حيواناً واستثنى ما في بطنه أن الهبة جائزة في الأم والولد جميعها ، والاستثناء باطل ، والكل للموهوب له[٤٦]

أما في القوانين الأشورية فان المادة (٢٦) والتي تنص" اذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها ، فاذا كان للزوج أولاد فلهم ان ياخذوا جميع الحلي التي أعطاها اياها زوجها ، واذا لم يكن لزوجها أولاد تأخذها هي . "من اللوح الأول والمادة(١) والتي تنص "...... للارض البور. الابن الكبير سوف يختار وياخذ لنفسه حصتين نصيبا له اما اخوته فالواحد تلو الاخر سوف يختارون وياخذون حصصهم . اما القطع المزروعة...... وكل (نتاج) اعمالهم . فالاخ الصغير

سوف يقسمها الى حصص. والاخ الكبير سوف يختار وياخذ حصة واحدة له، وسوف يشارك اخوته من اجل حصته الثانية ." من اللوح الثاني[٤٧] أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت الآيتين الكريمتين من سورة النساء آية(١١) و (١٢) كما أشرنا اليهما سابقا .

المادة (٦) والتي تنص "......... فسوف يستملكها بواسطة الشراء. وقبل ان يمتلك الحقل والبيت عن طريق الشراء ،(فاذا كان الحقل والبيت) داخل مدينة اشور، فعليه ان (يؤجر) مناديا ليعلم (للناس عن نيته في شراء الحقل والبيت) ثلاث مرات خلال شهر واحد.(اما اذا كانا) في مدينة اخرى ، فعليه ان يعلن ثلاث مرات بخصوص الحقل والبيت اللذين ينوي امتلاكهما وعليه ان يذكر في(النداء) ((انني على وشك امتلاك عن طريق الشراء حقل وبيت فلان الواقع ضمن حدود هذه المدينة، فيرجى من الذين لهم حق أو طلب (على الحقل والبيت) ان يتقدموا بحججهم ويعرضوها على موثق العقود ، وعليهم ان يعربوا عن شخصياتهم ويوضحوا ماهو ملكهم ، وعندها لهم الحق في اخذ مايعود لهم وهؤلاء الذين يتقدمون بعقودهم امام موثق العقود خلال هذا الشهر سوف يكونون (سببا) في منع وقوع الخطا ، كما ان حقوقهم ستكون مصونة ولهم ان يمتلكوا من (الحقل والبيت) المساحة المقررة لهم منها)) . وبعد ان ينادى في مدينة اشور(حول الموضوع) ، تعقد جلسة ويحضرها احد الوزراء الذين يقفون خلف الملك وكاتب المدينة والمنادي وموثق العقود الخاص بالملك. اما اذا كان الموضوع يتعلق بمدينة اخرى غير مدينة اشور فيجب ان يحضر الجلسة محافظ تلك المدينة وثلاثة من شيوخها اللذين يؤيدون قيام المنادي بالاعلان عن نية شراء الحقل والبيت . وعليهم ان يكتبوا ذلك في رقم طينية ويقولون فيها:((خلال هذا الشهر قام المنادي بالاعلان ثلاث مرات)). وكل من لن يتقدم بعقده خلال هذا الشهر سوف يخسر حقه في الحقل والبيت (ان كان له حق فيهما). وبعد ذلك يحق للشخص الذي اعلن عن رغبته في الشراء ان يمتلكهما.(وبذلك) يقوم الحكام بتدوين ثلاث نسخ من نص الاعلان . رقيم واحد موثق العقود...و....... "[٤٨] في اللوح الثاني أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت الآية الكريمة من

سورة البقرة " واحل الله البيع وحرم الربا " فهو من الأمور الظاهرة فوائدها الباهرة آثارها ، فلذا احل الله البيع وحرم الربا ، لسد باب المفسدة على العباد ، وعدم أكل الشخص مال أخيه ظلماً .

أما البيع فهو مبادلة شئ مرغوب [بشئ مرغوب] وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل ، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء .

أما صفة الإيجاب والقبول : فهو أن احدهما لا يكون لازماً قبل وجود الآخر ، فاحد الشرطين بعد وجوده لا يلزم قبل وجود الشرط الآخر ، حتى أذا وجد احد الشرطين من احد المتبايعين فللأخر خيار القبول ، وله خيار الرجوع قبل قبول الآخر ، عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام (رضي الله عنه)عن النبي﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال " البيعان بالخيار ما لم يفترقا عن بيعهما " والخيار الثابت لهما قبل التفرق عن بيعهما هو خيار القبول وخيار الرجوع ، ولان احد الشرطين لو لزم قبل وجود الآخر لكان صاحبه مجبوراً عن ذلك الشطر ، وهذا لا يجوز[٤٩].

المادة (١٣) من القوانين الأشورية من اللوح رقم(٢)والتي تنص " اذا قام رجل بزرع بستان او بحفر بئر او بزرع مخضرات او اشجار في ارض بور لاتعود له ، فاذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه ، فعند حضور صاحب الحقل ، له الحق في ان ياخذ الحقل وكل ماقام به(ذلك الرجل) في حقله."[٥٠]

أما في الشريعة الإسلامية فان حكم الأراضي المملوكة العامرة فليس لاحد ان يتصرف فيها من غير أذن صاحبها ، لان عصمة الملك تمنع ذلك ، وكذلك الارض الخراب التي انقطع ماؤها ، ومضى على ذلك سنون ، لان الملك فيها قائم وان طال الزمان ، حتى يجوز بيعها وهبتها وإجارتها ، وتصير ميراثا إذا مات صاحبها[٥١].

المبحث الثاني

نظام الملكية بين الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية القديمة

سنتناول في هذا المبحث المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية ونسلط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما وكما يأتي :

١- الميراث عند المصريين القدماء

يتضح من الوثائق التي يرجع تاريخها إلى عهد الدولة القديمة أن تقسيم التركة كان يحكمه مبدأ عدم التفرقة بين الأولاد سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، ودون تميز بين الابن الاكبر وبقية أخوانه[٥٢] ، وهذا ما تشير إليه إحدى الوثائق التي يصرح فيها احد القضاة قائلاً " انه لم يقض أبداً بين اخوين بحيث حرم احدهما من أملاك أبيه"، وهذا اعتراف يؤكد حرص القضاة على تقسيم التركة بين الإخوة بالتساوي دون حرمان احد منهم[٥٣].

ومع عصر الانتقال الأول برز امتياز الابن الأكبر ، حيث عمل النظام الذي ظهر في هذا العهد على تركيز الأموال ومنع تجزئتها بين الورثة ، لذلك كانت تركة الأب المنقولة والعقارية تؤول بعد وفاته إلى ابنه الأكبر أيضاً ، للمحافظة على وحدة العائلة[٥٤].

غير أن هذا الأخير لم يكن له الحق في امتلاك التركة كلها بمفرده ، بل يشترك معه بقية الإخوة في الانتفاع بها ، وان ظلت في يده ليقوم بتسيرها نيابة عنهم ، والدليل على ذلك انه لا يستطيع التصرف فيها لصالحه الخاص ، وعند وفاته تؤول التركة إلى من يليه في السن[٥٥]. وقد حرص الأبناء الكبار أن يرددوا في مسير حياتهم التي نقشوها على جدران مقابرهم قولهم:"أعددت ضريحي وأوقفته من ثروتي الخاصة وليس من ممتلكات أبي وعنوا بذلك أنهم كونوا ثروتهم من جهدهم الخاص ، ولم يستغلوا ميراث إخوتهم[٥٦].

وفي عهد الدولتين الوسطى والحديثة اختفى امتياز الابن الأكبر ، فصارت التركة توزع بين جميع الأولاد دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو السن .

أما في عصر الانتقال الثالث فقد عاد امتياز الابن الأكبر للظهور من جديد وان ظل مبدأ المساواة بين الورثة قائماً في مدن الشمال ، ولم تعم تلك المساواة جميع إنحاء البلاد إلا في عهد الملك بوكخوريس وتجدر الإشارة إلى أن وفاة الابن لم تكن تمنع من توريث الحفيد ، حيث كان ينوب الولد عن والده المتوفى في الحصول على نصيبه من تركة الجد ، وهو يعرف بمبدأ النيابة في الإرث(٥٧).

أما في الشريعة الاسلامية فقد قال سبحانه وتعالى في سورة النساء بسم الله الرحمن الرحيم " (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢))"(٥٨).

2- الوصية عند قدماء المصريين

لعبت الوصية دوراً هاماً في مجال الميراث ، حيث كان المورث إثناء حياته يقوم بتحديد نصيب كل وارث من تركته، وبإمكانه تعديل انصبة الورثة حسبما يشاء بان يخص شخصاً من الورثة بنصيب اكبر ، ففي وصية (نيكاورع) نجده يوصي لزوجته بثلاثة حقول وأموال أخرى بينما يحصل كل من ابنيه على ثلاثة حقول ، ويأخذ كل من ابنته وولد آخر على حقلين، وفي وصية أخرى يوصي (واحو) أحد كهنة معبد سويد خلال عصر الأسرة الثانية عشر إلى ذمة زوجته (شفتو) ممتلكات ريفية سبق أن تنازل له أخوه (عنخ رن) عنها ، لتكون تحت تصرفها ، وان تعيد توريثها لمن تشاء من أبنائها ، وخص من أملاكه التي أوصى بها ، بيته لكي تقيم فيها ويمتنع على أي إنسان

أن يتعرض لها بشأنها ،ويجوز للأب أن يوصي بجميع أملاكه لأي فرد من أفراد العائلة ، وتجدر الإشارة أن الايصاء ، كان مقتصراً على الأقارب دون الغرباء ، ولذلك كان على الموصي عندما يريد الايصاء لشخص لا يمت له بصلة القرابة يقوم بتبنيه أولاً ثم يوصي له ما يشاء[٥٩].

وقد حرص المصريون القدماء على توثيق الوصية ، وإعطائها الشكل الرسمي عن طريق حضور بعض الشهود يختلف عددهم طبقاً لأهمية موضوع الوصية ، كما يشترط في الموصي بان يكون صحيح العقل والبدن أو كما عبرت النصوص بأنه : " لا يزال حياً قائماً على قدميه وغير مريض " وتوضع صورة من هذا المحور المكتوب في إدارة التسجيل باعتبارها تصرفاً قابلاً للملكية[٦٠].

أما في الشريعة الإسلامية فقد قال سبحانه " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ(١٨٠) "[٦١] .

وعن سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه) عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ قلت يارسول الله : أوصى بمالي كله قال : لا . قلت : فالشطر قال : لا . قلت : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير ..." رواه البخاري[٦٢].

ففي الإسلام لا يجوز الايصاء بالمال كله ، ويجوز الايصاء للأقرباء والغرباء .

٣- الهبة عند المصريين القدماء

لقد ارتبطت الهبة في مصر القديمة بوجود المؤسسات الدينية ، حيث تشير بعض الوثائق ونصوص المقابر انه ابتغاء الظفر بحياة الخلود ، كان المصريون يخصصون كل أموالهم أو جزءاً منها عن طريق هبتها إلى المؤسسات الدينية بصفة دائمة ، فكان الشخص الراغب في الفوز بالخلود يقوم بنقل أملاكه(أراضي زراعية أو عقارات، عبيد ، ماشية) ، إلى الكهنة ، ومن ريعها يقدم المعبد القرابين والشعائر اللازمة لروح المتوفي ، ولم يكن بإمكان الكهنة حق التصرف فيها ، وبذلك بقيت تلك الأملاك تنتقل من الكهنة إلى ورثتهم ، محملة بنفس الأعباء وقد يصدر هذا النوع من الهبات عن طرق الناس العاديين أو الملوك ، مثلما حدث مع الملك رمسيس الثالث كما جاء في وثيقة

(هاريس) التي تذكر أنه قام بهبة الكثير من الحدائق والأراضي والمنقولات للمعابد ، وأصبحت مملوكة للإلهة ، ومن هنا ظهر ما يعرف (بحقول الإلهة) التي انتشرت بكثرة خلال عصر الدولة الحديثة مع ازدهار امتيازات الكهنة[٦٣]ويمكن للرجل أن يهب زوجته شيئاً من أملاكه العقارية في حياته ، ليضمن لها انتقاله إليها بعد وفاته ، تعبيراً على حبه لها ، ولهذا كتب (إدو) احد كبار عصر الأسرة السادسة يقول : " أن الضيعة التي وهبتها لزوجتي المحبوبة (دسنك) تعتبر ملكاً خاصاً وذلك لفرط حبي لها " ، بينما هي كتبت نصاً آخر اعتبرت فيه هذه الهبة أشبه بمؤخر صداق وتوعدت من يغتصبها منها بإقامة دعوى ضده لدى الآله الأعظم[٦٤].

أما الهبة في الإسلام فمعناها شرعاً تمليك المال في الحال بلا عوض أما تمليك غير المال كالمنافع وتمليك المال بعد الموت أو بعوض فلا يسمى هبة[٦٥].

وعن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ قال : " لو دعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ،ولو أهدي الي ذراع او كراع لقبلت "[٦٦] وعن عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه ﴾ قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فانه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى انه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها أن لم يرض عنها[٦٧].

٤-أما بالنسبة لنظام العقود عند قدماء المصريين فقد شاع استعماله بين الناس في العصر الفرعوني حيث كانت وسيلة التعبير عن الإرادة لإنشاء العقد هي اللفظ (العقد الشفوي) ولضمان تنفيذه يعزز باليمين أمام الشهود ولهذا اتسمت العقود بالشكلية لان مطابقة القبول للإيجاب غير كافية لانعقاد العقد ما لم يرافقها تأدية اليمين أمام الشهود .

ثم حل العقد الكتابي حيث يدون أمام القاضي في سجلات معدة لذلك وأصبح التدوين للعقود يفي بالغرض فحل محل اليمين من الطرفيين ، ولعل من أكثر العقود شيوعاًوانتشاراً في ذلك الوقت هو عقد المقايضة وكذلك عقد الإيجار وعقد القرض وعقد البيع وعقد المزارعة[٦٨].

أما في الشريعة الإسلامية فان كلمة العقد تطلق على كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفيين ، ويقولون أن كل ما عقد الشخص العزم عليه ، فهو عقد ، وقد بين ذلك أبو بكر الرازي في أحكام القرآن ، وهو يرى أن العقد في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الإيمان والتصرفات الشرعية ، من كل ما يراد به التزام شخص الوفاء بشئ يكون في المستقبل أو إلزامه به ، فيسمى في نظره البيع والنكاح والاجارة وسائر عقود المعارضات عقوداً ، لان كل واحد من العاقدين قد ألزم نفسه الوفاء بشئ من جانبه ، وكذلك تسمى الشركة والمزارعة والمساقاة وغيرها عقوداً ، لما فيها من هذا المعنى ، وكذلك العهد أو الحلف على شئ في المستقبل يسمى أيضاً عقداً ، لان الحالف أو المتعهد قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه أو بما تعهد به(٦٩).

٥- اما فيما يختص بنظام المعاملات الشخصية في قانون بوكخريس فقد جعل المدين مسؤول عن دينه في ماله دون شخصه ، حيث كان القانون المصري القديم ينص على استرقاق المدين إذا لم يفِ بدينه(٧٠).

أما في الشريعة الإسلامية فان المعسر الذي لا يجد الوفاء بدينه ، ولا يقدر على أداء ما عليه من دين ، يجب أنظاره ، ولا تحل مطالبته إلى أن يوسر وذلك لقوله تعالى "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"(٧١).

وقد صح عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾أنه قال:" مطل الغني ظلم "(٧٢).

وجهة الدلالة من الآية والحديث : هو أن الشارع جعل وقت وفاء المدين المعسر إلى ميسرة ، فدل على أن امتناعه عن وفاء الدين مع حلوله ومطالبة دائنه لا تعد ظلماً ولا جرماً وحرم الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المطل بالدين إذ كان المماطل غنياً وكما ذكر في الحديث السابق .

المبحث الثالث

نظام الملكية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الرومانية القديمة

من خلال دراستنا للشريعة الإسلامية والقوانين الرومانية يتبين لنا أن هناك تشابهاً واختلافاً بين نظام الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وأوجه الشبه بين الشريعتين لا يدل حتماً على أن أحداهما أخذت من الأخرى ، إذ قد يكون ناشئاً من تشابه الظروف الاجتماعية التي مرت بها كل من الشريعتين . كما أن العقول السليمة تتشابه في كثير من أنواع التفكير ، وهذا أمر طبيعي في الأمم جميعاً فلا يصح لمجرد هذا التشابه القول بان الشريعة الإسلامية نقلت عن الأخرى وليس العكس[٧٣].

أما أوجه الاختلاف بين الشريعتين فليس هنالك اصدق من كلمة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، وهو يقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني : "فان هذا القانون بدا عادات ، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية . أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتاباً منزلاً من عند الله ونمت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي والأحكام الموضوعية ... والخلاف الجوهري بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني هي أن الشريعة تقوم على أساس الوحي الإلهي وهذا من ابرز ما يميز الشريعة عن غيرها ويجعل الفرق هائلاً بينها وبين القانون الروماني وغيره من القوانين الوضعية" [٧٤]. وأوجه التشابه والاختلاف بين الشريعتين حول نظام الملكية نجملها بالنقاط التالية : -

١. في القانون الروماني يجب أن تكون الملكية قد اكتسبت بإحدى الطرق المقررة في القانون المدني كالإشهاد والدعوى الصورية . فإذا استخدمت طرق أخرى لنقل ملكية مال من الأموال الرومانية بان اكتفى المتعاقد بتسليم البيع إلى المشتري فان الملكية لا تنتقل إلى هذا الأخير طبقاً للقانون الروماني العتيق بل تظل على ملك صاحبها الاصيل[٧٥] أما انتقال الملكية في الشريعة الإسلامية يتم عن طريق ارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطاً يظهر أثره في المعقود عليه[٧٦].

٢. أما من ناحية الوصية في الشريعة الرومانية. فلصاحب الملك الحق في أن يعطي أملاكه بعده لمن يشاء وإذا لم يوص بشئ من هذا القبيل يقتسم أولاده ثروته وإذا أراد أن يغير نظام الوراثة يكتب وصيته . وكان يجري ذلك بمحفل أمام مجلس الأمة زمناً طويلاً ثم اصطلحوا على صورة متكلفة في البيع كأن يبيع المالك ماله لمن يريد أن يجعله وريثاً له وانتهت الحال بان أصبحوا يكتفون بوصية مسطورة وكان يحق لصاحب المُلك خلال القرون الأولى أن يوصي لمن يشاء وإلا يترك شيئاً لأولاده ثم اكره القضاء أباء الأسر بالتدريج أن يوصوا لكل واحد من أولادهم بقسم من ثروتهم فاخذ ينال كل ولد قسماً من الإرث[٧٧].

أما في الإسلام فالوصية تعني تمليكاً مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ولا تعتبر شرعاً إلا بعد وفاة الموصي ولا يفيد تملك العين الموصى بها بل يكون للموصي ما دام حياً الحق في إبطال الوصية والتصرف في العين الموصى بها التصرف المطلق ، وشرعيتها في القران الكريم قوله تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"[٧٨] أما في السنة فقد حددت بالثلث فعن سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه) عن النبي﴿صلى الله عليه وسلم ﴾" قلت يارسول الله : أوصي بمالي كله، قال : لا ، قلت : فالشطر قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير...)[٧٩]

٣. أما بالنسبة لأراضي الدولة (البور) في القانون الروماني لم يكن المستولي عليها ليتمتع بملكية عليها ، ولكن له فقط حق حيازتها ووضع اليد عليها . وكانت هذه الحيازة مكفولة الاحترام والحماية من جانب البريتور الروماني . وكان يتوارثها الاعقاب من الآباء . وبالاختصار كان الحائز لها يتمتع بمزايا ومكنات قد تداني حق المالك على ملكه[٨٠] أما في الشريعة الإسلامية تعتبر أراضي الدولة (البور) مال مباح يملك بالاستيلاء عليه غير أن تملكه لا يكون إلا باحيائه ، وذلك بالقيام بأي اعمال تجعلها صالحة للانتفاع بها . سواء في مجال الزراعة أو المباني ، أو تبعاً لما يقضي به العرف القائم[٨١] فإذا احيا شخص أرضاً مواتاً على هذا النحو تملكها ، " لما رواه عمر وابن عوف عن النبي ﴿رضي الله عنه ﴾ ،

انه قال " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[٨٢].

٤. تعتبر الأراضي التي فتحها الرومان خارج شبه جزيرة ايطاليا في القانون الروماني ملكاً خالصاً للدولة بحق الفتح وكان الأفراد يتسلطون على الأراضي بحق الحيازة لا بحق الملكية[٨٣] أما في الإسلام حدثنا حميد قال أبو عبيد وجدنا في الاثر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾والخلفاء بعده ، قد جاءت في افتتاح الأرض بثلاثة احكام ، ارض اسلم عليها أهلها ، فهي لهم ملك إيمانهم . وهي ارض عشر لا شئ عليهم فيها غيره . وارض افتتحت صلحاً على خراج معلوم ، فهي على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثرمنهم .وارض أخذت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها حصصاً بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله[٨٤]

٥.في القانون الروماني (قانون الاثنتاعشرة) يعترف بحق الدائن في القبض على مدينه وسجنه وبيعه في سوق النخاسة ، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه بوسيلة كما وضحنا سابقا [٨٥]

٦.كانت القوانين الرومانية القديمة تبيح للاباء بيع أبنائهم كرقيق لأي شخص على سبيل التعويض عن ضرر أو أذى ألحقوه به وهو القانون المعروف باسم (Noxae deditio) وهذا تم ألغاؤه من قبل جستينيان وهذا لم تقره الشريعة الإسلامية[٨٦] .

٧.ومن الحقوق التي منحها جستينيان للمرأة حق الزوجة في الحصول من زوجها على أملاك تعادل في قيمتها بائنها وحق الأرملة في الوصاية على أطفالها . وتقررت للأطفال حرية أوسع فيما يتصل بأشخاصهم وأملاكهم . وأصبح حرمانهم من الإرث في المسقبل غير جائز إلا حسب قواعد ثابتة ، كما أعيد صياغة قانون الوراثة . وأصبحت قرابة الدم أساساً له ، كذلك أمن العبيد من قسوة سادتهم ومنحوا الحق في مطالبة الحكام بحمايتهم[٨٧] أما في الإسلام فقد حدد لكل شخص نصيبه وفقاً لإحكام ثابتة في القران والسنة .

٨.كذلك حرم القانون الروماني الهبات بين الزوجين أما الإسلام فقد اقر الهبة .

٩.توجد في الشريعة الإسلامية نظم قانونية لا مثيل لها في القانون الروماني مثل نظام الوقف الخيري ونظام الشفعة ، وإعتبار الرضاع مانعا من الزواج ، ونظام الحسبة . ونظام الميراث فيه اختلافات جوهرية ، فالفروع مقدمون على الأصول في القانون الروماني ولا يرثون مع الفروع ، وعند عدم وجود الفرع ينتقل الإرث إلى الأصول ويشاركهم فيه الإخوة والأشقاء ويكون للذكر مثل نصيب الأنثى . أما في الشريعة الإسلامية فان الأصل يرث مع الفرع ، ونصيب الذكر مثل حظ الأنثيين كقاعدة عامة ، قال تعالى : "يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ "(٨٨) وفي انتقال التركة إلى الورثة ، تنتقل حقوق والتزامات الموروث إلى الورثة ويلزمون بدفع ديون مورثهم ، إذا قبلوا التركة ، ولو كان هذا الدفع من أموالهم الخاصة . أما في الشريعة الإسلامية فان المبدأ هو " لا تركة إلا بعد سداد الدين "(٨٩).

والقانون الروماني أقر نظام التقادم لكسب الملكية بشروط معينة ، بينما رفضت الشريعة الإسلامية إقرار هذا المبدأ لان المعاني الأخلاقية السائدة فيها لا تسمح بتحول الغصب إلى حق ، ولا تسمح أن يكون مضي المدة لذاته مكسباً أو مسقطاً للحقوق ، واقر الإسلام بمبدأ عدم الضرار بالغير(٩٠).

المبحث الرابع

نظام الملكية بين الشريعة الإسلامية القوانين اليونانية القديمة

من خلال الاطلاع على القوانين اليونانية والشريعة الاسلامية يتبين لنا أن هنالك أوجه تشابه واختلاف بينهما وسوف نسلط الضوء في هذا المبحث على ذلك :

١ – إن الأراضي الخاصة عند اليونان نشأت من الاقتطاعات الممنوحة والتي كان يتم امتلاكها ملكية رقبة وحيازة في الوقت نفسه وكان يقابل تملكها وحيازتها خدمات يقدمها المقطع ونظيرها يحصل على الإقطاع "Ko – to – na" وتقدم لنا الرقم المكتوبة بعض المعلومات عن الأرض الخاصة إذ نجدها مقسمة إلى أقطاعات ويأتي على رأس هذه الاقتطاعات :-

١. قطاع الملك Temenas وهو مكون من الأراضي الزراعية وأراضي الحدائق.
٢. أقطاعات الإلهة .
٣. أقطاعات كبار رجال الدولة والجنود(٩١).

أما في الشريعة الإسلامية فان خلفاء المسلمين حرصاً منهم على تحقيق العدالة والإنصاف فيما يجبى من خراج ، سواء بالنسبة إلى الجباة ، أو بالنسبة إلى العاملين في الأرض ، يشرفون على جباة الخراج بأنفسهم ومن هنا اتبعوا ما يسمى " بنظام الإقطاع " أو " نظام الالتزام " وهو بدوره ينقسم إلى قسمين : إقطاع استغلال ، وإقطاع تمليك(٩٢).

أما إقطاع الاستغلال فهو حق يثبت للإنسان بسب الإذن له بالانتفاع . وقد يكون هذا الإذن من مالك الشئ . وقد يكون الإذن عاماً للجميع فيما هو مخصص للمنافع العامة كالطرق العامة والأنهار العظام والجسور ونحو ذلك . وقد يكون الإذن بحكم الشرع كما في قوله﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ : " الناس شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار "أي شركاء شركة إباحة لا شركة ملك في الماء غير المملوك لأحد وبالكلأ قبل أن يحرز ويحاز ، وبضوء النار الموقدة(٩٣).

أما إقطاع التمليك فهو يتعلق بالأرض الموات والأرض العامرة ، فقد تجلى الإنصاف في هذا النظام عندما كانت الأرض الموات تنقل حتماً من حيازة من يهملها إلى من يعمرها بالري والغرس والزرع ، فان النبي عليه الصلاة والسلام اقطع قوماً من مزينة أو جهينة أرضاً ليعمروها ، وان لم يفعلوا وجهت إلى غيرهم لأعمارها ، حتى إذا احتكم القوم إلى عمر(رضي الله عنه) ، قال لهم : " من كانت له ارضُ ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون ، فهم أحق بها". صورة مشرقة من صورة الإنصاف في النظام المالي الإسلامي الخاص بالأعمار والتمليك ، لا نراها في حاجة إلى تعليق(٩٤).

-في إصلاحات صالون اهتم بمنع تجميع الأراضي في يد شخص واحد ، فوسع حق الإرث وفرض تقسيم الأرض بين الأولاد والغى العادة المتبعة التي تفرض على الفتاة الوارثة الزواج من أدنى قريب لوالدها ، وأعطى الأولاد غير الشرعيين حق الإرث إذا لم يكن للأب أولاد شرعيين(٩٥).

أما في الشريعة الإسلامية فان نظام الميراث مقصور على القرابة فقط وذلك بعدة آيات بينت وحددت نظام الميراث تحديداً دقيقاً لا يجوز تعديله بأي حال في أي وقت أو زمان ومنها:

قوله تعالى : "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[٩٦] .وقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[٩٧]. وقد روي عن قتادة وابن زيد(رضي الله عنهم) أنها نزلت في إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار وبهذه الآيات تم إشراك الأطفال والنساء في الميراث لان المراد بالرجال الذكور مطلقاً وبالنساء الإناث مطلقاً.

وقد أكد القران ذلك بالآيتين رقم ١٢،١١ من سورة النساء التي فصلت أمر هذا الميراث .

كما أبطل الإسلام الميراث بالعقد والمحالفة[٩٨] عند الجمهور بقوله تعالى " وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [٩٩] " وبقوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [100]".

ومذهب الأحناف أن الميراث بالمحالفة لم ينسخ والذي ورد في قوله تعالى "وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا"[101] ولكنه في الترتيب مؤخر إلى ما بعد أصحاب الفروض النسبية والعصبية وذوي الأرحام من جميع الأقارب ولكن قبل بيت المال .كما أبطل الإسلام الميراث بالتبني والدعوة بقوله تعالى " مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ(٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥)[102].

٣- في إصلاحات صولون فقد أعاد الأملاك المرهونة إلى أصحابها وتحرير الافراد الذين استعبدوا وأصبحوا اقناناً للأرض بسبب عجزهم عن تسديد ديونهم[103].أما في الشريعة الإسلامية فانه

عندما جاء الإسلام كان الرق معترفاً به في جميع أنظمة العالم ، بل كان عملة اقتصادية ، وضرورة اجتماعية لابد منه ولا غنى عنه ... وان إلغاء هذا النظام أو محوه ليس بالأمر الهين واليسير ، وإنما يحتاج إلى تدرج مطرد وزمن طويل ويبدأ هذا التدرج .

- جفف الإسلام جميع منابع الرق في دول العالم عدا منبعاً واحداً وهو رق أسرى الحرب
- جفف منبع الاسترقاق بسبب الوراثة من الميلاد في جنس محدد ، وطبيعة معينة .
- جفف منبع الاسترقاق بسبب العمل في الأرض والإقامة فيها .
- جفف منبع الاسترقاق بسبب الإساءة إلى طبيعة الإشراف والكبراء .
- جفف منبع الاسترقاق لشهوة الاستعباد في الحرب وامتصاص دماء الشعوب .
- جفف منبع الاسترقاق بسبب الفقر أو عدم وفاء الدين .

إلى غير ذلك من هذه المنابع التي جففها وكانت سائدة في العالم .

وصفوة القول أن الإسلام لم ينه الرق طفرة بنص قاطع وإنما ضيق الخناق عليه بتجفيف منابعه ، وفتح الكثير من مصباته ، ثم جعل زمام إنهائه أو إقراره في المستقبل بيد الإمام مسترشداً بمبدأ المعاملة بالمثل .

وما هذا التدرج في القضاء على الرق إلا أظهار لعظمة التشريع الإسلامي في حل القضايا ، ومعالجة الأمور ، وبيان لخصائص الدين الرباني في خصائصه وشموله وعالميته على مدى الزمان والأيام[(104)].

المبحث الخامس

تأثيرات القوانين القديمة بعضها على البعض

تناولنا في هذا المبحث مدى تأثر الشرائع بعضها ببعض وكما يأتي :

اولاً:أثر القوانين العراقية القديمة على بلاد النيل

اننا اذا ماتحدثنا عن السومريين نكون قريبين جداً من بداية التأريخ قربا يصعب علينا معه ان نحكم حكما دقيقا اي الحضارات التي نمت في بلاد الشرق الادنى والتي يتصل بعضها ببعض اوثق اتصال – نقول اي هذه الحضارات كانت اسبق من اختها او ايهما اعقب الاخرى ؟ ان اقدم مدونات كتابية وصلت الينا هي المدونات السومرية وان كان هذا في ذاته لايقوم دليلا على ان الحضارة السومرية اولى الحضارات ،فقد يكون هذا الكشف وليد الظروف المحضة، وقد يكون نتيجة عبث الموت والفناء بمخلفات الاقدمين، وقد عثر على تماثيل واثار اخرى شبيهة باثار السومريين في بلدتي اشور وسامراء وهما من البلاد التي شملتها فيما بعد دولة اشور .ولسنا نعرف اكانت هذه الثقافة القديمة مستمدة من بلاد سومر ام انتقلت اليها من مكان اخر عن طريق نهر دجلة . كذلك تشبه شرائع حمورابي شرائع اور – انجور ودنجي، والملك انجور اعظم ملوك اور ،جمع بلاد اسيا الغربية ونشر فيها لواء السلام ،واعلن في جميع الدول السومرية اول كتاب شامل من كتب القانون في تاريخ العالم .وفي ذلك يقول :"لقد اقمت الى ابد الدهر صرح العدالة المستندة الى قوانين شمش الصالحة العادلة " (105)

فشرائع العراق القديم تكون بذلك اولى الجهود البشرية التي تنظم الحياة الاجتماعية وفق قواعد واصول مدونة .هذا ولاتقتصر معرفتنا باحوال العراق الاجتماعية على ماجاءنا من الشرائع المدونة منذ اقدم العصور بل الى ذلك مئات الالوف من العقود والمستندات القانونية والتجارية والادارية وهي التي تسمى بالوثائق القانونية .فمثل هذه المصادر الغزيرة مع القانون المدون صورة لاباس بها عن تنظيم الهيئة الاجتماعية بموجب العرف القانوني والقواعد المقررة ولعل ابرز ماامتازت به حضارة العراق القديم عن سائر الشعوب القديمة تمسكهم بالقواعد القانونية فكانت المعاملات ،صغيرها

وكبيرها وجميع الاحوال الشخصية وفق احكام معروفة وان جميع هذه الامور والشؤون لاتعد ملزمة صحيحة مالم يوضع اسلوب شرعي قانوني . ويمكننا ان نؤكد مرة اخرى ان الشرائع لم تظهر في زمن اقدم وبوجه اوضح عند شعب اخر من شعوب الحضارات القديمة مثل ماكان عليه عند سكان وادي الرافدين .وبوسعنا ان نلمس تعامل النظم والشرائع في حياة العراق القديم في مأثر الملوك والامراء مما وصل الينا من كتاباتهم وسجلاتهم ، فتكاد لاتخلوا سجلات كل منهم من اشارة الى نشر العدل واقرار شرائع الالهة وحماية الضعفاء(106).

وأول مانشير اليه هنا وجود علاقات ثقافية وتجارية بين العراق ومصر بوجه خاص وبين اقطار الشرق الادنى بوجه عام وذلك منذ فجر التاريخ .وقد ذهب كثير من الباحثين في اصول الحضارة الى استنتاج امور مهمة تتعلق باصول الحضارة المصرية في اطوارها الاولى واقتباسها التاثيرات والحوافز الاولى من حضارة العراق القديم(107).

حيث يعتبر منس (أول ملك مستقل لمصر الموحدة) المؤسس والمدخل التقليدي للحضارة الى مصر القديمة ،وهو الابن الاكبر للملك سرجون الاكدي ،حيث انه لم يخلف والده مباشرة على عرش وادي الرافدين لكن الخلافة آلت الى أخيه الاصغر مُش الذي حكم كامبراطور وادي الرافدين لمدة (٩سنوات). uri–mush او اوري– مش mush أن سبب عدم اعتلاء منس – توسو في وادي الرافدين عقب وفاة والده سرجون مباشرة الا بعد وفاة اخيه الاصغر مُش ، وجدناه الان في سجلات الحولية الهندية . تقول السجلات أنه لم يرث والده لانه تمرد عليه .وهذا التمرد كما يظهر الان هو استيلائه ،manas–yuعلى مصر من والده وإعلانه الاستقلال هناك كمنس او ماناس – يو ملك مصر السفلى والعليا . ومن المثير ان الحضارة التي جلبها معه واسسها في مصر تظهر الان انها ذات الحضارة السومرية في الفترة السرجونية في وادي الرافدين وفي وادي السند . ثقافته ،مع صناعته المعدنية ، الري بالقنوات الزراعية ، الفخار والفن ،الاواني المرمرية ، الاختام الاسطوانية ، حجر الطقوس النذرية ، شكل المقابر ، عبادة الشمس ، والكتابة بالخط السومري وبالغة السومرية التي سرعان ماحورت بادخال مصطلحات سامية وباستخدام الفاظ محلية مهجورة في تشكيل الكتابة

الصورية السومرية phonetics التي افضت الى الهيروغليفية المصرية،محتفظة بنظام الاصوات الكلامية والمعاني ذاتها ،كل ذلك يدلل بشكل حاسم على اصلها السومري او الاري[108].

ومن المحتمل ان تعود اقدم مجموعة من النصوص القانونية المصرية الى عصر الاسرة الثانية عشر ،وان الاربعين ملفا من البردي التي كانت توضع امام الوزير رخميرع من قاعة العدل ، كانت تحتوي في الحقيقة على مجموعات قانونية .ولو ان بعض المؤرخين يرى انها لم تكن سوى اربعين سيرا من الجلد، ترمز الى سلطة الوزير في التأديب .ويروي المؤرخ دويودور انه كانت توضع على منصة القضاة ثمانية مجلدات بها القوانين المصرية .

اما ولسون فيعتقد أنه لايوجد دليل على وجود قانون مصري مدون حتى عصر الملك باكن رنف في الاسرة الرابعة والعشرين ،وان ماطبقه رخميرع لم يكن سوى القانون المعتاد الذي يتفق مع اوامر الملك الاله التي كانت تستند الى صفاته الالهية .ويزيد ولسون على ذلك بقوله بانه على الرغم من وجود تشريعات ملكية صدرت في ظروف معينة بالاضافة الى تواجد سوابق قضائية ، الا ان تلك القوانين لم تتطور الى مرحلة التدوين والتقنين كقوانين العراق القديم حيث كان القانون في مصر مستمدا من سلطة الملك الاله[109].

حيث جمع الملك بوكخوريس في قانونه النظم والقوانين المصرية التي كانت سائدة قبل عصره مع أدخال بعض التعديلات عليها ،وقد تأثر هذا الملك في تشريعه بقوانين بابل وخاصة قانون حمورابي،حيث انتهج نهج البابليين في أخراج القواعد القانونية من دائرة القواعد الدينية[110] .

ثانياً:اثر الشريعة المصرية على اليونان والرومان

لقد تأثر اليونانيون بالامم الشرقية المجاورة التي اتصلوا بها في مبدأ تأريخهم واقتبسوا عنها الكثير من عناصر الحضارة ، وفي مقدمة هذه الامم ياتي المصريون . حيث تذكر الاساطير اليونانية ان (قدموس) مؤسس مدينة (طيبة) و(داناوس) جد حكام (ارغوس) يرجع اصلهما الى مصر .ومنذ القرن السابع نرى الكثيرين من مشاهير اليونانيين يزورون مصر ويعجبون بحضارتها القديمة مثل

(تاليس) و(فيثاغورس) و(صولون) و(افلاطون) و(ديوقريطس) .وقد رأى اليونانيون ان المصريين لم يكونوا (برابرة) ، بل امة عريقة في الحضارة متقدمة في الفنون والعلوم قبل اليونانيين بالاف السنين . ويذكر (صولون) ان احد الرهبان قال له ((انتم اليونانيون لستم سوى اطفال ثرثارين مغرورين ،لاتعرفون شيئا عن الماضي[111].

ونسب ((هيرودوت)) ان المشرع الاغريقي ((صولون)) (حوالي٦٣٥-٥٥٩ق.م) قد اقتبس من القانون المصري الذي سنه ((احمس الثاني))(امازيس)(٥٧٠-٥٢٦ ق.م) والذي يقضي على كل مصري بان يتقدم سنويا لحاكم مقاطعته ببيان عن مصدر دخله، وان يثبت له حلالها من حرامها، وان من يهمل ذلك او يعجز عن اثبات موارد رزقه حق عليه الاعدام وقد طبق هذا القانون في اثينا .ولعل من الجدير بالاشارة هنا ان هيرودوت وديودور ،انما يذكران ان اشهر المشرعيين الاغريق ((صولون)) انما قد جاء الى مصر (حوالي عام ٥٩٥ ق.م) ولما عاد الى بلاده، وقام بوضع التشريع المنسوب اليه (قانون صولون) في عام ٥٩٤ ق.م ضمنه الكثير من القواعد التي اقتبسها من((مجموعة بوكخريس القانونية)) والتي كانت تمثل القانون المصري وقت ذاك ، هذا فضلا عن ان الرومان عندما سمعوا عن القانون المصري مما رأوه وشاد به المؤرخ هيرودوت في الاحتفالات الاولمبية ، قاموا باقتباس الكثير من نصوصه وقواعده وضمنوها اول قانون مدون لهم في عام ٤٥١ق.م (قانون الالواح الاثنتى عشرة)،ومن وقتها والرومان يوصون بالاخذ بمبادئ القانون المصري،مع صبغها بالصبغة الرومانية ، ناهيك ان واضعي قانون الالواح الاثنتي عشرة ، انما قد ذهبوا الى بلاد اليونان واطلعوا على قانون صولون الذي نهل من القانون المصري، وضمنوا الكثير من قواعد قانونهم الذي وضعوه فور عودتهم الى روما [112].

اما بخصوص مدونة داركون والتي تشكل مجموعة القواعد القانونية (العرفية) التي سادت المجتمع اليوناني وقت تشريعها وقبله ، الاان اصولها ومصادرها واضحة وتدل على انها واردة اليهم او استوردوها هم من خارج البلاد الاغريقية. ولاسيما من الفكر القانوني المتقدم السائد في مجتمع

وادي الرافدين ، والبعض منها عن الفكر القانوني المصري الذي نهل هو الاخر من معين فكر العراقيين ،والذي ربما يكون قد انتقل اليهم عن طريق المبادلات الثقافية ،كزيارة مفكري اليونان ،مثل هيرودت وهيرواقليطس الى بلاد وادي الرافدين وفيثاغورس الى بلاد وادي النيل او بالعكس.

وابرز مايدلل على ذلك ان اولى فقرات المدونة كانت تنص على تمجيد الهة الاغريق وابطال الالهة في تقديم القرابين لها في كل عام .وهذه من الصفات البارزة لمقدمات القوانين العراقية القديمة ،ويليها نصوصها العقابية كالسرقة وعقوبتها، والتفريق بين انواع القتول والاسترقاق بسبب الدين(113) .

وهكذا فان العالم الغربي اليوم يقر بان اليونان مصدر حكمته وعلومه وفلسفته ، فان اليونان انفسهم، انما قد اقروا من قبل بان مصر انما كانت المورد الذي طالما لجؤا اليه، ليغترفوا من نبعه ، وهكذا راينا كثير من الفلاسفة والعلماء الهيلينين قد عبروا البحر المتوسط يلتمسون الاصول والمبادئ في كل جديد من العلوم في رحاب الكهان المصريين ، وكان الذين لم يستطيعوا الى ذلك سبيلا يضيفون مايسطرون من سيرهم من الوقائع بعض مايشير الى وقوع هذه الرحلة التي اصبحت تقليدية ،وكان من أول هؤلاء الرحالة (orphee)الذي شارك باعياد الاسرار الخاصة بالمعبود(ديونيس)،وكذا(هوميروس)(صولون)(افلاطون) وغيرهم . ومن ثمة فقد ظلت مصر تعتبر لدى اغلب من وفدوا عليه وكتبوا عنها من الاغريق ، مهد الرقي وكنز الحضارة وهكذا تحدثت الاوديسة عن مصر ،وكانها ((بلد الاطباء احكم اهل العالم))، و((صولون)) يشير الى ان مصر كانت بفضل تشريعاتها ملهمة له فيما قدمه للانسانية ويشير((طاليس)) الى انه درس مبادئ الهندسة عن المصريين ، وانه نصح تلميذه ((بيتاجوراس)) ان يدرس في مصر ، وافلاطون جاء الى مصر لينهل من المعرفة التي اشتهر بها حكمائها .

وهكذا كانت الرحلة الى مصر في نظر الاغريق رغم انها تمت في العصور المتاخرة من الحضارة المصرية من الضروريات في حياة الفلاسفة اليونان فقد كانت مصر تعتبر موطن العلم والحضارة ،

ولقد نجحت التقاليد في تاكيد ذلك على الاقل ، حتى لو كان البعض منهم لم تطأ اقدامه ارض الكنانة ابدا. ولعل هذا كله انما يشير بوضوح الا ان الشهرة العامة للحكمة والعلم للذين استقرا في اذهان الاغريق من اهل العصور القديمة مرتبطان بطبقة كهنوت المعابد المصرية الكبرى ، ذلك ان فلاسفة اليونان مهما كانت شهرتهم –انما كانوا يكتسبون مزيدا من اعجاب شعبهم ، اذ بينوا ان رحلتهم الى مصر ، انما كانت مصدر من مصادر علمهم ، وذلك بسبب شهرة الكهنوت المصري في المعابد المصرية الكبرى بالحكمة والعلم ، وقد استمرت هذه الشهرة حتى كتابة ((الانجيل)) في القرن الرابع الميلادي ، حيث جاء في اعمال الرسل عن سيدنا موسى عليه السلام ، ((وتهذب بكل حكمة المصريين))[114].

الخاتمة وأهم نتائج البحث

كانت دراسة موضوع (نظام الملكية بين الشريعة الاسلامية و الشرائع القديمة (دراسة مقارنة)) محاولة مني لالقاء الضوء لاحد اهم الجوانب الحضارية في كل من مصر والعراق واليونان والرومان والاسلام غير ان وضع نظام متكامل لنظام الملكية لم يكن من السهولة نظرا لما يثيره من مشكلات عديدة في تشريعات الدول التي أخذت والتي قمنا بدراستها وتوصلنا من خلال ذلك الى ماياتي :

– ليس غريبا حينما نقول ان القوانين العراقية القديمة من أقدم القوانين المدونة في العالم القديم وانضجها فكرا وقانونا.وان المشرعين العراقين القدامى حينما شرعوا تلك القوانين لم تكن مجرد فكرة دونت في اسطر وعلى مسلة بل انها كانت واجبا وطنيا مقدسا فرضته الالهة على ممثليها في الارض والمتمثلة بالملوك لغرض نشرها وتحقيق العدالة في المجتمع ومن هذا المنطلق(الايمان) تميزت تلك القوانين بقوة نضجها الفكري والقانوني .

–لايمكن تعطيل الملكية في الاسلام ارضاء لصاحب الملك وأنما عليه أن يضعها في خدمة المجتمع الاسلامي سواء كان منقولا أو عقارا .

– أن نظام قبول الدعوة في القوانين العراقية مرورا بكافة الأجرأت المتعلقة بسير القضية وأنتهاءا بصدور الاحكام القضائية أصبح معمولا به الى وقتنا الحاضر وليس في العر اق فحسب بل في جميع انحاء العالم.

– لاتوجد في القوانين القديمة مبدأ الاستئناف بل وجدت في القانون الروماني سنة ٣٠٠ ق.م .

– تأثر الرومان بالقوانين العراقية عند فصل الدين عن الدولة حيث أن القانون الروماني قانون الاثنتي عشر وضع من قبل البشر دون الالهة.

– وجد في القانون المصري من اين لك هذا في عهد أمازيس قانون خاص بالضرائب وفرض على كل مصري أن يبين مصدر معيشته لحاكم الولاية .وقد تأثر به (صولون) وطبقه في اليونان.

الهوامش

(١) اوركاجينا: وهو الملك الثامن من ملوك سلالة لكش الاولى (حوالي ٢٥٧٥-٢٣٥٢ ق. م) بدا حكمه حوالي ٢٣٥٥ ق.م واستمر حوالي ثلاث سنوات . قام اوركاجينا باصلاحات اجتماعية واشار في كتابته الى انه قد سن القوانين ، ولكن قوانينه لم تصل الينا بعد . والذي قضى على اوركاجينا هو الملك الرابع من ملوك سلالة اوما ، المدعو لوكال زاكيزي،الذي لم يستمر في الحكم طويلا ،حيث قضى عليه الملك سرجون الاكدي ،الدكتور فوزي رشيد ،الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية ، بغداد ،١٩٧٩م ،ص٢٢٣.

(٢) سامي سعيدالاحمد ، العراق القديم من العصر الاكدي حتى نهاية سلالة بابل الاولى ، ج٢، (د.ط)،بغداد ،١٩٨٣ ص٢٧٦.259 .

(٣) سورة الجن ، اية(١٨).

(٤)علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ،دار الفكر العربي ،(د.ط)،(مصر-١٩٩٦م)، ص٣٩.

(٥) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة،دار الحرية،(د.ط) ،(بغداد -١٩٧٩م)، ص٣٢ .

(٦) سورة البقرة ، اية (١٨٠).

(٧)سورة النساء ،اية(٢٩).

(٨) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الحج ،باب الخطبة ايام منى ،رقم الحديث- ١٧٤١،ص٣٠٣.

(٩)الشوكاني ،نيل الاوطار ،كتاب الغصب والضمانات ،رقم الحديث-٢٤٢٥، دار الحديث، ط١،ج٥، ،١٩٩٣م،ص٣٧٨.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ،باب اثم من ظلم شيئا من الارض،رقم الحديث -٢٤٥٢،ص٤٢٧

(١١)الكاساني : الامام علاء الدين أبي البكر بن مسعود الكاساني (الحنفي) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : الشيخ علي محمد موض – الشيخ عادل احمد عبد الوجود ، دار الكتب العلمية ، ج١٠، لبنان– بيروت ،٢٠٠٣م، ص٢٢–٢٣ .

(١٢)الكور:هو نوع من المكاييل السومرية ويعادل ٣٠٠ لتر اما الايكو فهو وحدة قياس المساحات وتعادل ١ هكتار انظر: François Joannés , les premiers civilisations du proche orient éditions Belin , 2006, P121

(١٣) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٣٢ .

(١٤) سورة البقرة ، اية ١٩٤.

(١٥)ابن ماجه،الاحكام، باب من بنى في حقه مايضر جاره، رقم الحديث–٢٣٤٠.

(١٦) الكاساني ، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع ، ج١٠ ، ص٧٠ .

(١٧) فوزي رشيد، ص٣٢.

(١٨) النسائي، سنن النسائي ، حكم عليه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة المعارف، ط١، رقم الحديث –٣٨٧٥ ، الرياض، ١٩٨٨م ، ص٥٩٧.

(١٩) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع،باب كراء الارض ،رقم الحديث–٣٩٣٦، ص٥٧٨.

(٢٠) رواه النسائي في سننه ،رقم الحديث–٣٨٦٢ . ص ٥٩٥ ، تقي الدين النبهان ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص١٤١ .

(٢١) لبت عشتار : وهو الملك الخامس من ملوك سلالة ايسن التي دام حكمها من (٢٠١٧–١٧٩٤ق.م)حكم من ١٩٣٤–١٩٢٤ق.م)،وهو مقنن الشريعة المعروفة باسمه والمدونة باللغة السومرية .وتعرفنا له ايضا على مادة قانونية واحدة مكتوبة باللغة البابلية . فوزي رشيد،الشرائع العراقية ،ص٢٢٤

(٢٢) فوزي رشيد ، ص٦١.

(٢٣) الكاساني ، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع ، ج٨، ص٣١٥–٣١٦.

(٢٤) فوزي رشيد ، ص٦٢. .
(٢٥) سورة النساء ،اية (١١) .
(٢٦)البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الفرائض ،باب ميراث الولد من ابيه وامه، رقم الحديث ٦٧٣٢،ص١١٩١.
(٢٧) تعتبر مملكة اشنونا من دويلات المدن المهمة التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة في الفترة المعروفة بـ (العصر البابلي القديم) وشملت محافظتي بغداد وديالى ، ومن أشهر مدنها : تل حرمل و خفاجي وتل الضباعي، مهران :محمد بيومي ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، ج١،ص٤٢٧ .
(٢٨) فوزي رشيد ، ص٩٢ .
(٢٩) النسائي ،كتاب السنن الكبرى ، اشراف :شعيب الارنؤوط ، رقم الحديث –٦٢٦٤، ج٦ ، ص٩٥.
(٣٠) جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ،نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، دار الحديث، ط١،ج٥، ، ١٩٩٥م ، ص٤١٩.
(٣١)احمد أبو الفتح ، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية ، ص٦٣ .
(٣٢) فوزي رشيد ، ص ١٢٤–١٢٨. .
(٣٣) سورة التوبة ، اية (١١١).
(٣٤)احمد أبو الفتح ، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية ، ص٥٤ .
(٣٥) فوزي رشيد ، ص ١٢٧ .
(٣٦) البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس (فقيه الحنابلة) ، كشاف القناع في متن الإقناع ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، ج٣ ، ص١٦ .
(٣٧) فوزي رشيد ، ص١٣٢ .
(٣٨) الكاساني ، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع ، ج٨ ، ص٣٠٢ .

(٣٩) فوزي رشيد ، ص١٣٩.

(٤٠) ابن ماجه،كتاب العتق ،باب امهات الاولاد ،رقم الحديث –٢٥١٦ ،ج٢،ص ٨٤١.

(٤١) مالك ،كتاب العتق والولاء ،باب عتق أمهات الاولاد ،باب عتق أمهات الاولاد ،حديث(٦)عن نافع عن عبد الله بن عمر.

(٤٢)الكاساني،ج٦،ص٥٤٩.

(٤٣)فوزي رشيد، ص١٤٥–١٤٦.

(٤٤) احمد أبو الفتح ، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية ، ج١ ، ص٥٥ .

(٤٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب القليل من الهبة ، رقم الحديث–٢٥٦٨،ص ٤٥٠.

(٤٦) الكاساني ، بدائع في الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٨ ، ص٩٢ .

(٤٧) فوزي رشيد ، ص١٩٠–٢٠١ .

(٤٨)المصدر نفسه ، ص٢٠٤ .

(٤٩) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ،رقم الحديث–٢١١٠، ص٣٦٥ ، الكاساني ، بدائع في الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص٥٢٨–٥٣٠ .

(٥٠) فوزي رشيد ، ص٢٠٤ .

(٥١) الكاساني ، بدائع في الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٨ ، ص٢–٣.

(٥٢) جمال محمود عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية والقانون الروماني ،مركز جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢٦١ .

(٥٣) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص٢٢٨ .

(٥٤) احمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص١٥٠.

(٥٥) جمال محمود عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، ص٢٦٣–٢٦٤ .

(٥٦) عبد العزيز صالح ، الاسرة المصرية في عصورها القديمة ، الهيئة المصرية العامة للكتابة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٢٧

(٥٧)احمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص١٤٨-١٥٠.

(٥٨) سورة النساء ، الاية (١١،١٢) .

(٥٩) احمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص١٤٨-١٥٠ .

(٦٠) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص٣٣٢ .

(٦١) سورة البقرة ، آية (١٨٠) .

(٦٢) رواه البخاري في صحيحة ، كتاب الوصايا ، باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس ، رقم الحديث – ٢٧٤٢ ، ص٤٨٧ .

(٦٣) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النضم الاجتماعية والقانونية ، ص٣٤٣ – ٣٣٥ .

(٦٤) عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص٦١

(٦٥) احمد أبو الفتح ، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية ، ج١ ، ص٥٥ .

(٦٦)البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث-٢٥٦٨،ص ٤٥٠.

(٦٧) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٨ ، ص٩٢ .

(٦٨) منذر الفضل ، تاريخ القانون ، من منشورات ئاراس رقم : ٣٤٦، الطبعة الثانية _ ٢٠٠٥،ص ٩٦.

(٦٩) محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص٢٠٥ .

(٧٠) نبيلة محمد عبد الحليم ، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية ، ص٢٧٧-٢٧٩

(٧١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .

(٧٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ،باب مطل الغني ظلم ، رقم الحديث-٢٤٠٠، ص ٤١٦.

(٧٣) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،ص٨٤.

(٧٤) المصدر نفسه ، ص٨٧-٨٨.

(٧٥) د . محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، ج٢ ، ص١٤٢ .

(٧٦) احمد أبو الفتح ، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية ، ج١ ، ص١٣٩ .

(٧7) المسيوشارل سينوبوس ، تاريخ الحضارة ، تعريب كرد علي ، ج١ ، ص٢٠١ .

(٧٨) سورة البقرة ، آية (١٨٠) .

(٧٩) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الوصايا ،باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس،رقم الحديث -٢٧٤٢، ص٤٨٧، د. نصير فريد محمد واصل ، فقه المواريث والوصية ، ص١٠٥ .

(٨٠) محمود سعد الدين الشريف ، مذكرات في القانون الروماني ، ص٢٠٣ .

(٨١) حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ،ج١، ص٣٣٦ .

(٨٢) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الحرث والمزارعة ،باب من احيا ارضا مواتا ،رقم الحديث - ٢٣٣٥، ص٤٠٥،البهوتي ، كشاف القناع ، المجلد الرابع ، ص١٩٢ .

(٨٣) محمود سعد الدين الشريف ، مذكرات في القانون الروماني ، ص٢٠٩ .

(٨٤)حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ج١ ، ص١٨٧ .

(٨٥) إبراهيم رزق الله أيوب ، التاريخ الروماني ، ص٧٩ .

(٨٦) د . اسمت غنيم ، دراسات في تاريخ أوربا ، ج١ ، ص٧٩ .

(8٧) المصدر نفسه ، ص٨١

(88) سورة النساء . الآية(١١) .

(89) المصدرالسابق ، ص٨٥-٨٦ .

(90) المصدر السابق ، ص٨٧ .

(91) دكتور إبراهيم عبد العزيز جندي ، معالم التاريخ اليوناني القديم ، ج١ ، ص١٢٥ .

(92) الدكتور فوزي عطوي ، الاقتصاد والماد في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي ،الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، ١٩٨٨،م ، ص٦٣ .
(93)عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص٢٢٨–٢٢٩ .
(94) د. فوزي عطوي ، الاقتصاد والمال ، ص٦٤ .
(95) علي عكاشة – د. شحادة الناطور – د. جميل بيضون ، اليونان والرومان ، ص٧٥–٧٧ .
(96) سورة النساء ، آية ٧ .
(97) سورة النساء ، آية (١١،١٢)
(98) كانت المحالفة تتم بالتعاقد حيث كان الرجل يقول الآخر دمي دمك وهدمى هدمك وترثنى وارثك وتطلب بي واطلب بك ويقبل الآخر ذلك .
(99) سورة الانفال ،اية (٧٥).
(100)سورة النساء،اية(١١)
(101) سورة النساء ، اية(٣٣).
(102)سورة الاحزاب ، اية (٤،٥) .،د. نصر فريد محمد واصل ، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، ، ص١٩–٢٠ .
(103)علي عكاشة – د. شحاتة الناطور – د. جميل بيضون ، اليونان والرومان ، ص٧٥ .
(104) عبد الله ناصح علوان ، نظام الرق في الإسلام ، دار الإسلام ، رقم الإيداع ١٩٦٦٦ / ٢٠٠٣ ، ص٧٧–٨٠ .
(105)ول وايريل ديورانت ، قصة الحضارة الشرق الادنى ، ج٢ مج١،ص٤٢–٢١.
(106)طه باقر ،مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، تاريخ الفرات القديم ،ط٢، ج٢، بغداد ، ١٩٥٥م ،ص٢٨٠.
(107)المصدر نفسه ،ص٥٤.

(108)أ.واول ، الاصول السومرية للحضارة المصرية ،ترجمة: زهيررمضان ،الطبعة العربية الاولى ، عمان،١٩٩٩م ، ص٧١-٧٢-٩٣-٩٤.

(109)د.نبيلة محمد عبد الحليم،معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية،ص٢.

(110) د.صاحب عبيد الفتلاوي ، تاريخ القانون ، ص٩٣.

(111)الدكتور محمد كامل اعياد،تاريخ اليونان ،ج١، ص١٣٠.

(112)محمد بيومي مهران ،الحضارة المصرية القديمة ،الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والقضائية والدينية ،ج٢،ص٢٥٥-٢٥٦.

(113)د.جمال مولود ذيبان ،تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة (دراسة قانونية مقارنة)،دار الشؤون الثقافية ط١، بغداد ،٢٠٠١ م ،ص٢٥١.

(114)محمد بيومي مهران ، الحضارة المصرية القديمة ، الاداب والعلوم ، دار المعرفة الجامعية ،ج١، الاسكندرية ، ١٩٨٩م ،ص٣٣٩-٣٤١.

English Summary of the Research

The subject of this study (The ownership system in the old legislations and the Islamic legislations a comparative study) is atry to spot the light on one of the most important civilized side in Egypt,Iraq, Greeece ,and Roman and Islam ,but to put acomplete system to the legal ownership is not easy because of the many problems in the states ,legislations which had been taken and I studied and have achieved the following:

It is not strange when we say that the Iraqi laws are the most ancient written laws in – the ancient world and the most perfect ideas and laws and the old Iraqi legislators when they legislated those laws were not just on idea written on lines and on an Obelisk but it was a holy and national duty imposed by the Deities on its similarities on earth that was represented by the Kings and spread it and achieve the justice in the society and from this set (the faith)and those laws were distinguished by its ideology and legality power.

We cannot neglect the ownership in Islam to satisfy the owner, but we have to put it in - the service of the Islamic society whether it is movable or a real state.

The system of accepting the convocation in the Iraqi laws through all the procedures – concerning with the case and to the end of issuing the final judgement has been done in the present time not only in Iraq but also in the whole world.

There was not a resumption principle in the ancient laws, but it was but it was found in - the Roman law in 300 B.C.

The Romans were affected by the Roman laws when they separated the religion from - the state that the Roman law, the law of the twelfth was put by the human not the Deities.

In the Egyption law there was a principle of “from where there do you have this” in - Amazies Reign , the law of taxes and impose a law on each Egyptian to show the source of his living to the governor of the state and (Solon) was affected by this law and applied it.